

طلب مقدم إلى شركة أوريدو ش.م.ق

إفقال النظام المحاسبي التنظيمي عن السنة المالية
2015 (أر أيه إس 2015) والمتطلبات الإضافية
المتعلقة بالنظام المحاسبي التنظيمي 2016

2017/8/21 CRARAC

21 أغسطس 2017

جدول المحتويات (الفهرس)

1	نظرة عامة ومقدمة	3
2	الأساس القانوني	3
1.2	القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014	4
2.2	المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 بإصدار قانون الاتصالات	4
3.2	قرار المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم (1) لسنة 2009 بإصدار اللانحة التنفيذية لقانون الاتصالات	5
4.2	التراخيص الفردية لشركة أوريدو	5
5.2	الطلبات الخاصة بالنظام المحاسبي التنظيمي (آر ايه إس) فيما يتعلق بالأعوام المالية 2013 وما بعدها الموجهة الى شركة أوريدو ش.م.ق (CRA 2014/05/26a، الصادرة في 25 مايو 2014)	6
3	إفقال النظام المحاسبي التنظيمي عن السنة المالية 2015 وتحفظات هيئة تنظيم الاتصالات بشأن بعض نتائج هذا النظام	7
4	المشكلات العالقة التي يجب أن تعالجها شركة أوريدو عند تنفيذ النظام المحاسبي التنظيمي لسنة 2016	8
5	الأمر	9
6	منهجية وأدوات مراقبة تنفيذ الالتزام	9
11	المرفق 1: قائمة بالمسائل العالقة التي ينبغي على شركة "أوريدو" معالجتها خلال تنفيذ النظام المحاسبي التنظيمي لعام 2016	11

1. نظرة عامة ومقدمة

1. يعد النظام المحاسبي التنظيمي التزاماً مفروضاً على شركة أوريدو كونها أحد المهيمين على تقديم الخدمة في دولة قطر، ويتعلق هذا النظام برسوم الشركة وحساب التكاليف ومتطلبات محاسبة التكاليف والفصل المحاسبي.
2. قامت شركة أوريدو - بعد العديد من الإجراءات- بتقديم النسخة النهائية المنقحة من النظام المحاسبي التنظيمي لعام 2015 في 23 أبريل من عام 2017 (كتاب شركة أوريدو الرقيم OQ/Reg-4896/2017-04 والمرفقات المشار إليها). وقد اشتمل هذا التقديم على ما يلي:
 - 1.2 الرأي التدقيقي
 - 2.2 كتاب التمثيل الإداري
 - 3.2 منهجية النظام المحاسبي التنظيمي، الجزء الرئيسي والملاحق
 - 4.2 الحسابات المنفصلة للنظام المحاسبي التنظيمي
 - 5.2 نموذج إلكتروني للتكلفة خاص بالنظام المحاسبي التنظيمي
3. وبعد مراجعة هذه الوثائق المقدمة، لاحظت هيئة تنظيم الاتصالات أن الرأي التدقيقي كتاب التمثيل الإداري لم يتوافقاً مع قائمة الإجراءات (يرجى الرجوع إلى الملحق "ص" - قائمة الإجراءات الخاصة بالنظام المحاسبي التنظيمي) والتي صدرت من قبل هيئة تنظيم الاتصالات في العاشر من أبريل 2017 (برقم مرجعي CRA/RAC-E/031/2017)¹
4. وفي الثاني من مايو عام 2017²، اجتمعت هيئة تنظيم الاتصالات مع شركة أوريدو لإيجاد سبل لتجاوز الأمر؛ وقد اتفق الطرفان في هذا الاجتماع على عدد من الإجراءات التي يتعين مباشرتها من أجل الانتهاء من النظام المحاسبي التنظيمي الخاص بعام 2015.
5. وفي الرابع عشر من يونيو 2017، اجتمعت هيئة تنظيم الاتصالات مع شركة أوريدو ومع المدقق المعني بالنظام المحاسبي التنظيمي لعام 2015 وهو شركة "إرنست ويونغ".
6. وفي الثاني والعشرين من يونيو 2017 (المرجع: CRA/RAC-E/070/2017)، قامت هيئة تنظيم الاتصالات بما يلي:
 - 1.6 إرسال إصدار جديد من ملحق "ص" إلى شركة أوريدو يتعلق بقائمة الإجراءات
 - 2.6 أصدرت تعليماتها إلى شركة أوريدو لتطلب هذه الأخيرة من شركة "إرنست ويونغ" تقديم رأي تدقيقي مُحدَّث على أن يكون مرفقاً به الملحق "ص" الجديد.
7. طلبت من شركة أوريدو أن تقوم بتسليم كتاب تمثيل إداري جديد وفقاً لآخر المستجدات على أن يكون مرفقاً به الملحق "ص" الجديد.
8. وفي الخامس من يوليو 2017 (المرجع: كتاب شركة أوريدو الرقيم OQ/Reg-4968/2017-07)، قامت شركة أوريدو بتقديم الرأي التدقيقي كتاب التمثيل الإداري بعد تحديثهم لمواكبة آخر التطورات.
9. باشرت هيئة تنظيم الاتصالات مراجعة النسخة النهائية من الوثائق المقدمة و الخاصة بالنظام المحاسبي التنظيمي لعام 2015 وقررت بناء عليه:

1.8 إقبال النظام المحاسبي التنظيمي لعام 2015

2.8 حددت المسائل التي يتعين على أوريدو تداركها أثناء تنفيذ النظام المحاسبي التنظيمي لعام 2016

¹ وفقاً لوثيقة المراجعة الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات والمؤرخة في 23 نوفمبر 2016 (المرجع CRARAC 23/11/2016)، كتاب المؤرخ في 7 مارس 2017 (المرجع CRA/RAC-E/021/2017)، والكتاب المذكور أعلاه والمؤرخ في 10 أبريل 2017، ويجب الإشارة صراحة إلى هذه القائمة من الإجراءات.

² المرجع: محضر الاجتماع المشار إليه أعلاه والفرسل إلى شركة أوريدو في 22 يونيو 2017 والمرفق بكتاب هيئة تنظيم الاتصالات الرقيم CRA/RAC-E/070/2017

2. الأساس القانوني

1.2 القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014

10. تنص المادة (4) من القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 على أن تتولى هيئة تنظيم الاتصالات مسؤولية تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد، علاوة على مسؤولية الوصول إلى وسائل الإعلام الرقمية بهدف توفير خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها تخدم كافة أنحاء الدولة؛ وعليه فإنه يتعين أن يكون لهيئة تنظيم الاتصالات الصلاحيات اللازمة للقيام بما سبق. وفي هذا الصدد، يوفر النظام المحاسبي التنظيمي لهيئة تنظيم الاتصالات بيانات اقتصادية ومعلومات أخرى مطلوبة للوفاء بالمسؤوليات التالية:

1.9 تشجيع المنافسة وحظر الممارسات المنافية لها أو التقليل منها إلى أدنى حد، والعمل على منع إساءة استخدام مركزها المسيطر في السوق من قبل أي شخص أو كيان، بالإضافة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما سبق (المرجع: المادة 4، ج 3)؛

2.9 العمل على حماية حقوق ومصالح الجمهور ومقدمي الخدمات في السوق، وتعزيز الشفافية وتقديم خدمات متقدمة ومبتكرة ذات جودة عالية بأسعار معقولة لتلبية احتياجات الجمهور (المرجع: المادة 4، ج 4).

3.9 ضمان أن جميع المستخدمين قادرين على الربط البيني والوصول وذلك عن طريق وضع شروط لضمان فاعلية الربط البيني والوصول (المرجع: المادة 4، ج 6)؛

4.9 المهام أو الوظائف الأخرى الموكلة إليها بموجب التشريعات الأخرى النافذة (المرجع: المادة 4، ج 15).

11. علاوة على ما تقدم، فإنه لا بد من توافر النظام المحاسبي التنظيمي من أجل الوفاء بالمسؤوليات التالية والواردة في المادة (15) من القرار الأميري:

1.10 وضع لوائح بالتعريفات والرسوم المناسبة، وإعطاء الأولوية لسوق الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً لمتطلبات السوق، بالإضافة إلى تحديد رسوم التجزئة والجملة (المرجع: المادة 15، ج 2)؛

2.10 وضع اللوائح المنظمة للربط البيني والوصول (المرجع: المادة 15، ج 5).

2.2 المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006 بإصدار قانون الاتصالات

12. تشير المادة رقم 18 (8) من قانون الاتصالات (المشار إليه لاحقاً بـ "القانون") إلى الحقوق والالتزامات والشروط الخاصة بالربط البيني والوصول، والتي تعد متاحة لكل مزود خدمة مرخص له بما يشمل التالي:

1.11 (...) يكون لكل مزود خدمه مرخص له كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالربط البيني والوصول على النحو التالي 8. أي التزامات أو طلبات لمقدم الخدمة المسيطر بشأن ربط الاتصال البيني والوصول والمحددة من الأمانة العامة والمتعلقة برسومها أو حساب تكاليفها أو متطلبات الفصل المحاسبي وفقاً لأحكام المواد (24) و(25) و(33) من هذا القانون.

13. تنص المادة 24 على أنه لا بد من قيام مقدم الخدمة المسيطر (DSP) بتقديم وتوفير الربط البيني والوصول لكل مقدمي الخدمة بذات الشروط والنوعية التي يوفر بها خدمات الاتصالات الخاصة به أو بأي من الشركات التابعة له. وتساعد عملية النظام المحاسبي التنظيمي على تحديد التكلفة التي تؤدي إلى ضمان التكافؤ سالف الذكر.

14. تنص المادة 25 على أن النظام المحاسبي التنظيمي يعد في حد ذاته اتجاه وتوجيه فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الخاصة بمقدمي الخدمة المسيطرين ذات الصلة بالرسوم الخاصة بالربط البيني والولج أو المتعلقة بحساب التكلفة أو الفصل المحاسبي.
15. وهناك العديد من النصوص والأحكام الأخرى في القانون التي تمكن هيئة تنظيم الاتصالات من الاضطلاع بواجبات ومسؤوليات من شأنها ضمان أن اتفاقات الربط البيني والوصول تفي بالمتطلبات القانونية الواردة في (المادة 19 (4))، وتحديد أي التزامات إضافية على مقدمي الخدمة المسيطرين بشأن الربط البيني والوصول (المادة 19 (6)).
16. يعد النظام المحاسبي التنظيمي جزءاً جوهرياً في تحديد تكلفة تقديم الخدمات بكفاءة لغرض ضمان أن تعريفات ورسوم مقدمي الخدمة المسيطرين لا تتضمن أي رسوم أو تكلفة زائدة (المادة 29).
17. تمكن المادة 32 هيئة تنظيم الاتصالات من طلب دراسة للتكاليف مماثلة للدراسة التي أجريت كجزء من النظام المحاسبي التنظيمي.
18. تتطلب المادة 33 من مقدم الخدمة المسيطر اعتماد النظام المحاسبي التنظيمي وأية ممارسات محاسبية أو تجارية أخرى كوسيلة لمنع السلوك المناهض للمنافسة.
19. تمكن المادة 62 هيئة تنظيم الاتصالات من الحصول من مقدم الخدمة على المعلومات التي تحتاجها لممارسة صلاحياتها التنظيمية بما في ذلك ضمان أن مقدمي الخدمة المسيطرين يمثلون للالتزامات الترخيص الخاصة بهم ويستوفون المتطلبات القانونية الواردة بالقانون.

3.2 قرار المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم (1) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

20. تتطلب المادة 49 (1) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات (والمشار إليها لاحقاً بـ "اللائحة") أن يستوفي مقدمي الخدمة المسيطرين أي متطلبات تتعلق برسوم الربط البيني أو الوصول.
21. تتطلب المادة 50 (1) من اللائحة أن يتلقى مقدمي الخدمة المسيطرين تعليماتهم وتوجيهاتهم من هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ رسوم خاصة أو تغيير في تلك الرسوم وفقاً لما هو محدد من قبل هيئة تنظيم الاتصالات؛ كما تتطلب المادة 50 (2) أن يتم احتساب التكلفة الخاصة بالوصول الخاص بمقدم الخدمة المسيطر وفقاً للقواعد أو المعايير المحددة من جانب هيئة تنظيم الاتصالات.
22. تتطلب المادة 50 (3) أن يتوافق ويمتثل مقدم الخدمة المسيطر لأية أوامر تنطبق على أي تسعير وتكاليف وفصل التكاليف على النحو المنصوص عليه من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.
23. تنص المادة 59 من اللائحة التنفيذية على أنه إذا كانت هيئة تنظيم الاتصالات تتطلب من مقدم الخدمة المسيطر إعداد أو المشاركة في إعداد دراسة للتكلفة، فإنه يتعين على مقدم الخدمة المسيطر عندئذ الامتثال لذلك. وتشمل دراسة التكلفة هذه قرارات هيئة تنظيم الاتصالات بشأن فئات التكاليف والشكل والنهج والإجراءات والتوقيت لدراسة التكاليف وتنفيذها (المادة 59). ويمكن بعد ذلك أن يطلب من مقدم الخدمة المسيطر اعتماد ممارسات محاسبة التكاليف المحددة لتسهيل دراسة التكاليف أو لتحقيق أي غرض تنظيمي آخر بما في ذلك فصل الحسابات (المادة 59).

4.2 التراخيص الفردية لشركة أوريدو

24. في السابع من أكتوبر من عام 2007، مُنحت شركة كيوتل عدد 2 ترخيص للاتصالات السلكية واللاسلكية لتمكينها من تقديم وتوفير شبكات وخدمات الاتصالات المتنقلة والثابتة العامة (ترخيص لتوفير شبكات وخدمات الاتصالات المتنقلة العامة ICTRA 08/07A ورخصة لتوفير شبكات وخدمات الاتصالات العمومية الثابتة ICTRA 08/07B).

25. بموجب تلك التراخيص سالفة الذكر، أصبحت شركة أوريدو ملتزمة بالامتثال للشروط والأحكام الخاصة بتلك التراخيص وبـ ARF (المادة 4 والمادة 14.1). كما أنه يعد مطلوب بموجب الفقرة الفرعية 14.2 اتخاذ جميع الخطوات والتدابير المعقولة والعملية اللازمة لتكييف ممارساتها وعملياتها التجارية لتسهيل إدخال وتطوير المنافسة وفقاً لتوجيهات هيئة تنظيم الاتصالات. ويعد تطوير واعتماد النظام المحاسبي التنظيمي في عملياتها جزءاً من هذه العملية.
26. ينص البند 11 من الشروط الخاصة بالتراخيص على التزامات محددة تقع على عاتق المرخص لهم تتمثل في التزامهم بتوفير التسهيلات والخدمات لعملاء قطاع الجملة وذلك وفقاً للتسعير والربط البيني والوصول المحدد والمنصوص عليه في الإطار التنظيمي. ويعد القيام بالنظام المحاسبي التنظيمي جزءاً من عملية تمكين المرخص لهم باستيفاء تلك الشروط الخاصة بالتراخيص.
27. يتطلب الملحق "د" الذي تم إرفاقه بالتراخيص من شركة أوريدو أن تقوم بتوفير وتقديم خدمات الاتصالات الخاصة بها وفقاً لتعريفات التجزئة. وتطبق المادة 3 من الملحق "د" إجراءات خاصة على مقدمي الخدمة المسيطرين تتضمن مراجعة مسبقة للتعريفات الجديدة والمعدلة.
28. تنص المادة الفرعية 2.1 من الملحق "و" المرفق بالتراخيص على أن اتفاق الربط البيني أو الوصول سيتضمن الأسعار الخاصة بالربط البيني أو الوصول وكذلك أي مكونات إضافية للتكلفة التي يتعين أن يمثل لها المرخص له أو طالب الترخيص. وستظهر هذه التكاليف والأسعار التي تم تحديدها على ضوء تلك التكاليف خلال عملية النظام المحاسبي التنظيمي، كما أنها ستمكن المرخص له أو طالب ترخيص من إبرام الاتفاقات على أساس التسعير الفعال من حيث التكلفة، كما أنها ستساعد على الحد من حالة النزاعات في هذا الصدد.
29. تنص المادة الفرعية 1.1 من الملحق "ط" المرفق بالتراخيص على أنه عندما تطلب هيئة تنظيم الاتصالات من مقدم الخدمة المسيطر أن يقوم بإعداد أو المشاركة في إعداد دراسة التكلفة فإنه يتعين عليه الامتثال فوراً لطلب الهيئة. وتنص المادة الفرعية 1.2 من الملحق "ط" على أنه يتعين على مقدم الخدمة المسيطر الامتثال لتوجيهات وتعليمات هيئة تنظيم الاتصالات بشأن إبقاء مدقق حسابات مستقل. وكذلك تنص المادة الفرعية 1.3 من الملحق "ط" على نفس الامتثال فيما يتعلق باعتماد وتنفيذ الإجراءات المحاسبية؛ وأيضاً المادة الفرعية 1.4 تنص على نفس الامتثال فيما يتعلق بمتطلبات الفصل المحاسبي.
- 5.2 الطلبات الخاصة بالنظام المحاسبي التنظيمي (أر إيه إس) فيما يتعلق بالأعوام المالية 2013 وما بعدها الموجهة إلى شركة أوريدو ش.م.ق (CRA 2014/05/26a)، الصادرة في 25 مايو 2014)**
30. أصدرت الطلبات الخاصة بالنظام المحاسبي التنظيمي الخاصة بالأعوام المالية 2013 وما بعدها (طلبات النظام المحاسبي التنظيمي "CRA 2014/05/26a") من قبل هيئة تنظيم الاتصالات في 25 مايو 2014.
31. وتعتبر الطلبات الخاصة بالنظام المحاسبي التنظيمي تعليمات وتوجيهات رسمية موجهة إلى شركة أوريدو لتقوم هذه الأخيرة بإعداد والمشاركة في تطوير النظام المحاسبي التنظيمي على النحو المعتمد من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.
32. ينص القسم 3 على مجموعة من الإرشادات حول إعداد النظام المحاسبي التنظيمي؛ تلك الإرشادات تتضمن:
- 1.31 المبادئ التوجيهية
- 2.31 عناصر النظام المحاسبي التنظيمي
- 3.31 نطاق النظام المحاسبي التنظيمي وهيكل وحدة التقارير التنظيمية (RRU)
- 4.31 أساس التكلفة ومعايرها

- 5.31 مبادئ التكلفة وتخصيص الإيرادات
- 6.31 تكلفة رأس المال المطبقة، بما في ذلك القواعد المحددة لرأس المال المتداول
- 7.31 مبادئ التكلفة الخاصة بمنتجات التجزئة ومخصصات الإيرادات
- 8.31 المعطيات المطلوبة على أساس سنوي
- 9.31 المتطلبات والشروط الخاصة بتدقيق النظام المحاسبي التنظيمي وكذلك الخاصة ببيان الامتثال.
- 33 ينص القسم 4 على الشروط والمتطلبات الخاصة بضمان الأداء، والذي قد تطلبه هيئة تنظيم الاتصالات من شركة أوريدو لضمان الوفاء بالتزامات النظام المحاسبي التنظيمي.
- 34 ويحدد القسم 5 العملية التي يتعين اتباعها والإطار الزمني فيما يتعلق بالتنفيذ السنوي للنظام المحاسبي التنظيمي.

3. إقفال النظام المحاسبي التنظيمي عن السنة المالية 2015 وتحفظات هيئة تنظيم الاتصالات بشأن بعض نتائج هذا النظام.

- 35 يتضح بناء على مراجعة نتائج هيئة تنظيم الاتصالات³ أن النتيجة الإجمالية للنظام المحاسبي التنظيمي لسنة 2015 جاءت قوية بشكل كافي لمساعدة هيئة تنظيم الاتصالات في إجراء التحليل اللازم واتخاذ قراراتها التنظيمية. وبناء عليه، أغلقت هيئة تنظيم الاتصالات النظام المحاسبي التنظيمي لسنة 2015.
- 36 وعلى الرغم مما تقدم، إلا أن هيئة تنظيم الاتصالات لم تكن راضية بشكل كافي عن جميع جوانب النظام المحاسبي التنظيمي لسنة 2015؛ ولذلك فإنه يتعين معالجة تلك الأمور والمسائل في النظام المحاسبي التنظيمي لسنة 2016. ويرجى العلم بأن هناك قائمة تفصيلية بأهم المسائل التي تُهم هيئة تنظيم للاتصالات، وهي مدرجة في الملحق 1 الخاص بهذا الأمر. خلاصة القول:

1.35 تكلفة الشبكات

- (أ) لا تستطيع هيئة تنظيم الاتصالات أن تقبل بعض البرامج التي قد تسبب تكاليف (المرجع 1، الملحق العدد A-0006 و A-0012).
- (ب) لم يكن نموذج التكلفة المستند إلى الأنشطة والخاص بتشغيل الشبكة متقدماً وقياسياً بالشكل الكافي كما هو مطلوب.
- (ج) بعض العناصر والعوامل الخاصة بمركز التكلفة جاءت على نحو غير مناسب (المرجع 1، البند A0027 و A0043 و A0044).

2.35 وصلات الربط البيني والإرسال

لا تدعم التفسيرات والبيانات المقدمة إلى هيئة تنظيم الاتصالات -على نحو ملائم- إسناد تكلفة شبكات الاتصال الرقمية الهرمية المتزامنة إلى وصلات الربط البيني ووصلات الإرسال (انظر الملحق 1، البند A-0012). ومن ثم، فإن هيئة تنظيم الاتصالات سوف تعتمد فقط على متوسط تكلفة شبكات الاتصال الرقمية الهرمية المتزامنة المحسوبة على مستوى مكون الشبكة.

3.35 منتجات مسارات الاتصال

³ وللإطلاع على نتائج المراجعة وعلى عملية تنفيذ النظام المحاسبي التنظيمي لسنة 2015، يرجى الرجوع إلى كتابات هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ 22 مايو 2016، مرجع (CRA/RAC-E/053/2016)، بتاريخ 29 سبتمبر 2016 مرجع (CRA/RAC-E/115/2016) 9 أكتوبر 2016 (CRA/RAC-E/133/2016) 31 أكتوبر 2016 مرجع (CRA/RAC-E/121/2016)، 12 أكتوبر 2016 (مرجع (CRA/RAC-E/128/2016)، 17 أكتوبر 2016 (CRA/RAC-E/146/2016)، 7 مارس 2017 مرجع (CRA/RAC-E/021/2017) 10 أبريل 2017 مرجع (CRA/RAC-E/031/2017) 22 يونيو 2017 (CRA/RAC-E/070/2017).

يتعين على "شركة أوريدو" أن تقدم تأكيداً خطياً بالحجم الإجمالي لمسارات الاتصال المملوكة لها وفقاً لحسابات هيئة تنظيم الاتصالات.

بالإضافة إلى ذلك، وحتى نهاية الإجراء الجاري لتحديد رسوم البيع بالجملة، لا يتم قبول النتائج المتعلقة بمنتجات مسارات الاتصال.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تستبعد هيئة تنظيم الاتصالات إمكانية أن يكون نموذج تكلفة مسارات الاتصال الوارد في النظام المحاسبي التنظيمي لعام 2016 بحاجة إلى تغييرات بسبب عمليات التحقق المذكورة أعلاه.

4.35 خطوط التجزئة المستأجرة.

لوحظ أن إيضاحات "شركة أوريدو" المتعلقة بالتغييرات في تكلفة وإيرادات هذه المنتجات غير مقنعة، راجع الملحق رقم 1، أ-42، كما يجب إجراء المزيد من عمليات التحقق في تنفيذ النظام المحاسبي التنظيمي لعام 2016.

5.35 تكلفة البيع بالتجزئة والبيع بالجملة

يمكن الوثوق في هذه التكاليف كأجمالي ولكن لا يمكن الاعتماد عليها على مستوى المنتج. وقد أحرزت شركة أوريدو تقدماً ملحوظاً في هذا المجال، حيث قامت بمراجعة أجهزة التشغيل، غير أنه ولمعالجة هذا الأمر، يتعين اتخاذ إجراءات أخرى كإعادة تصميم نموذج حساب التكاليف. وبناء عليه ستقدم هيئة تنظيم الاتصالات المبادئ التوجيهية، وتحدد الإجراءات والجدول الزمني الخاص بهذا الموضوع، وذلك من خلال الإجراء التي وضعتها في صيغته النهائية لتعديل أوامر النظام المحاسبي التنظيمي لسنة 2013، (لطفاً، كتاب النظام المحاسبي التنظيمي CRA/RAC-E/023/2017، بتاريخ 7 مارس 2017).

6.35 المنهجية والملاحق ذات الصلة

قد قامت "شركة أوريدو" بتحسين المنهجية والملاحق المرتبطة بها، ومع ذلك لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من التحسينات، وخاصة على مخططات الشبكة للخطوط المستأجرة. وتتق هيئة تنظيم الاتصالات في أن شركة أوريدو ستواصل التعاون في هذا المجال.

7.35 عملية التدقيق المحاسبي

يلاحظ أن عملية التدقيق المحاسبي قد جرت بشكل غير مرضي، فعلى سبيل المثال، قدمت شركة أوريدو التدقيق النهائي للنظام المحاسبي التنظيمي عن عام 2015 (انظر كتاب شركة أوريدو OQ/Reg-4896/2017-04، بتاريخ 23 أبريل 2017)، في حين أن هيئة تنظيم الاتصالات قد طالبت بإجراء المزيد من التعديلات كما أنها لم تنتهي بعد من المرفق "ر" (لطفاً، كتاب شركة أوريدو - CRA/RAC-E/031/2017، المؤرخ 10 أبريل 2017). وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك مشكلة في تعيين مراجع حسابات لتدقيق النظام المحاسبي التنظيمي لعام 2015، وقد استغرقت هذه المشكلة وقتاً كبيراً جداً، مما تسبب في تأخير ملحوظ - وصل إلى 7 أشهر - في تسليم النظام المحاسبي التنظيمي في الموعد المتفق عليه. وتطلب هيئة تنظيم الاتصالات من شركة أوريدو تقديم معلومات عن تعيين مراجع حسابات لتدقيق النظام المحاسبي التنظيمي لسنة 2016، وتؤكد على مدى أهمية هذا الأمر لضمان تنفيذ النظام المحاسبي التنظيمي لسنة 2016 في الموعد المحدد.

4. المشكلات العالقة التي يجب أن تعالجها شركة أوريدو عند تنفيذ النظام المحاسبي التنظيمي لسنة 2016

36. يعتبر حل المشكلات المتعلقة المدرجة في الملحق 1 أمراً إلزامياً، للتأكيد على أن النظام المحاسبي التنظيمي لعام 2016 مناسب للغرض الذي أعده له، ومتطابق مع معايير الجودة المطلوبة.

37. وعلاوة على ذلك، فإن التنفيذ الدؤوب للنظام المحاسبي التنظيمي لعام 2016 مهم للغاية وذلك لعدة من أسباب من بينها ما يلي:

37.1 يعمل على توضيح المدخلات المحدثة لتكاليف مبيعات الجملة والتجزئة.

37.2 يعمل على التحقق من توفر احتياطي لمنتجات البث الثابتة بحسب الأمر الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات في 17 يوليو 2017 (لطفاً، CRARAC 2017/07/18) بشأن شبكات البث المصنوعة من الألياف البصرية (الفايبر) والمستهدفة لفئة المستهلكين وشبكات البث المصنوعة من الألياف البصرية (الفايبر) والمستهدفة لفئة الشركات. وإعمالاً لهذا الأمر، فإنه يجب على النظام المحاسبي التنظيمي توفير قدر من الشفافية عند إجراءه لعملية حساب التكلفة المتعلقة بالمحتوى والخدمات، وذلك لتمكين هيئة تنظيم الاتصالات من حساب احتياطي خدمات البث المصنوعة من الألياف البصرية (الفايبر) (لطفاً، الأمر الخاص، البند 29، البند 30). ويتعين أن ينعكس ذلك على تقارير النظام المحاسبي التنظيمي لعام 2016، وأن يرتبط بنماذج تبرير التكلفة المطلوبة على المدى القصير وفقاً لنظام شبكات البث المصنوعة من الألياف البصرية (الفايبر) (البند 30).

5. الأمر

38. بالإشارة إلى القواعد المبينة والمفصلة أعلاه في الملحق 1، فإنه على هيئة تنظيم الاتصالات إقبال عملية تنفيذ النظام المحاسبي التنظيمي لعام 2015.
39. يتعين على شركة أوريدو معالجة وحل جميع المشكلات العالقة والمدرجة في المرفق 1 الخاصة بهذا الأمر، كما يتعين عليها معالجة تلك المشكلات في إطار تنفيذ النظام المحاسبي التنفيذي لعام 2016.
40. يتعين أن تعقد شركة أوريدو اجتماع مع هيئة تنظيم الاتصالات لمناقشة الإطار الزمني وتعيين مراجع للحسابات لتدقيق النظام المحاسبي التنظيمي لعام 2016، وذلك في غضون 15 يوماً من تاريخ هذا الأمر.
41. وسوف تنشر هيئة تنظيم الاتصالات الإطار الزمني في موعد أقصاه 30 ديسمبر 2017.

6. منهجية وأدوات مراقبة تنفيذ الالتزام

42. سوف تراقب هيئة تنظيم الاتصالات عدة أمور - على سبيل المثال لا الحصر - مدى التزام شركة أوريدو بهذا الأمر. وكذلك حل المشكلات القائمة والمدرجة في المرفق 1.
43. وستقوم الهيئة على وجه التحديد بما يلي:
- 43.1 بادئ ذي بدء، سوف تبحث هيئة تنظيم الاتصالات عن حلول متفق عليها مع "شركة أوريدو" لإيجاد حلول للمشكلات العالقة؛ من ثم، ستقوم هيئة تنظيم الاتصالات بالتحقق من أن الحلول المتفق عليها قد نظر إليها بعين الاعتبار ونُفذت في النظام المحاسبي التنظيمي لعام 2016.
- 43.2 وفي حالة عدم التوصل إلى حلول متفق عليها، فإن هيئة تنظيم الاتصالات سوف تُلزم شركة أوريدو بحلول لهذه المشكلات، ثم تتحقق من أن هذه الحلول قد أخذت في عين الاعتبار وأدرجت في النظام المحاسبي التنظيمي لسنة 2016.
44. في حالة عدم الالتزام بما سبق، سوف تطبق أحد الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وهي كالتالي:
- 44.1 الاستناد إلى أحكام الفصل السادس عشر (16) من قانون الاتصالات، الذي يُخضع بموجبه صاحب الرخصة للمحاكمة الجنائية، كأحد أشكال العقوبة نتيجة لعدم الالتزام بالأحكام المتعلقة برخصته بموجب هذا القانون، و
- 44.2 وفقاً للمادة 70 من أحكام هذا القانون، يعتبر عدم الالتزام بما سبق جريمة ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد مائة ألف ريال؛ أو
- 44.3 وفقاً للمادة 67، يعتبر عدم الالتزام بما سبق جريمة ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال و.

44.4 وفقاً للمادة 71، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة..

44.5 يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تتقاضى أي تكاليف معقولة أخرى لإجراء التسوية، بما في ذلك التكاليف الناتجة عن تطبيق المعايير القياسية أو التكاليف الناتجة عن عامل الخطر المركب.

توقيع

محمد علي المناعي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

المرفق 1 حذف لأنه يتضمن
معلومات سرية